

## **قواعد التصرف بالأسهم**

تضمن قانون الشركات النافذ بعض القواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالتصرف بالأسهم سواء بنقل ملكيتها إلى الغير عن طريق البيع أو بغير البيع أو ترتب حق رهن عليها ضماناً لأداء دين في ذمة المساهم للغير، وسبعين القواعد المتعلقة بهذه التصرفات تباعاً:

### **أولاً - انتقال ملكية الأسهم عن طريق البيع:**

إن عقد بيع الأسهم في القانون العراقي لا ينعقد بمجرد التراضي وإنما لا بد من استيفاء الشكل الذي نص عليه القانون ليكون صحيحاً

نافذاً، وبمقتضى نص المادة (٦٦) من قانون الشركات فإنه «يتم بيع الأseم في الشركة المساهمة أو المحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري أو من يمثلهما قانوناً، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض، وينظم عقد يذكر فيه اسمَ البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأseم وتاريخ البيع والثمن وإقرار البائع بقبضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأseم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة، ويعتبر باطلًا كل بيع يقع خارج المجلس أو لا يسجل في سجل الشركة».

كما نصت الفقرة ثانياً من المادة أعلاه على أن «تنتقل ملكية الأseم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه».

ويتبين مما تقدم أن قانون الشركات يميز - فيما يتعلق ببيع الأseم - بين الشركات المساهمة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية وتلك المدرجة فيه، فاشترط للنوع الأول تنظيم عقد يتضمن البيانات المتقدم ذكرها على أن يتم البيع في مجلس مؤلف من قبل البائع والمشتري ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض ويتم توقيع العقد من قبل هؤلاء ويجب تسجيله في سجل انتقال الأseم الخاص بالشركة، واعتبر القانون العقد باطلًا في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا لم يتم العقد في المجلس المشار إليه أعلاه، أي خارج المجلس، كان يتم البيع مثلاً دون حضور مندوب الشركة<sup>(١)</sup>.

## 2 - عدم تسجيل عقد البيع في سجلات الشركة الخاصة بانتقال الأseem<sup>(1)</sup>

ولكن هل تملك الشركة رفض التنازل عن ملكية الأسهم أو الاعتراض على شخص المتنازل إليه؟ للإجابة نبين بأن الأصل أن الشركة لا تملك رفض التنازل عن الأسهم لأن القانون لم يقرر لها مثل هذا الحق كما أشرنا إلى ذلك عند بحث القيود المتعلقة بانتقال الأسهم إلا إذا كان الرفض يستند إلى مبررات معقولة كما لو كانت هذه الأسهم مثقلة بدين أو بحق رهن، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مندوب الشركة لم يمنحه القانون حق الاعتراض على البيع وإلا سوف يصبح المساهم أسيراً لأسهمه ويشكل ذلك خرقاً لحق المساهم في التصرف بأسهمه المقرر في المادة (64) من قانون الشركات.

أما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية فتنتقل ملكية أسهمها وفق القواعد المقررة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب الأمر المرقم 74 لسنة 2004.

### ثانياً - انتقال ملكية الأسهم بغير طريق البيع:

ومن الجائز أن تنتقل ملكية الأسهم بأي تصرف قانوني ناقل للملكية - ما عدا البيع - مثل الهبة أو الوصية أو الميراث. وقد يصدر قرار من محكمة مختصة بنقل ملكية الأسهم بناء على حجز تنفيذي. وقد بيّنت المادة (68) من القانون أن «أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق

البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الأseem الخاص بالشركة استناداً إلى حكم صادر عن محكمة مختصة».

### ثالثاً - رهن الأseem

ويستطيع المساهم، وبدلاً من بيع أseemه للغير، أن يرتب عليها حق رهن ضماناً لأداء دين في ذمته للغير. وقد أجاز قانون الشركات - كما ذكرنا سابقاً - للمساهم من القطاع الخاص رهن الأseem المملوكة له، وفي مثل هذه الحالة «ينظم عقد يتضمن التزامات الراهن والمرتهن مع وجوب تأشيره في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة...» الفقرة أولاً من المادة (71) شركات.

ويلاحظ أن قانون الشركات لم يقرر قواعد تبيان حقوق والتزامات طرف في عقد الرهن وكيفية مباشرة الحقوق المتعلقة بالأseem المترتب عليها حق رهن، كالحق في قبض الأرباح أو التصويت، وعليه فإن البعض يرى بوجوب تطبيق القواعد العامة المقررة في القانون المدني بصدق الرهن الحيادي على رهن أseem الشركات وذلك على اعتبار أن السهم يمثل مالاً منقولاً فرهنه لا يكون إلا وفقاً لقواعد الرهن الحيادي<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأن التعامل في أseem الشركات - ومن صوره رهن الأseem - يعد عملاً تجاريًّا بموجب الفقرة 15 من المادة الخامسة من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1983 فإن أحکام الرهن التجاري المقررة وفق أحکام هذا

القانون تطبق على رهن أسهم الشركات<sup>(1)</sup>. والقاعدة في قانون التجارة النافذ أنه يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين وغيره أن تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان، إلا أن القانون، مع ذلك، عد الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للمرهون إذ تسلم سندأ يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه/المادة (187) من قانون التجارة. كما نص القانون أيضاً على أنه يتم رهن الحق في السند الاسمي بحالة يذكر فيها أنه على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت السند ويكون نافذاً في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه أو قبوله إياه/المادة (187) من قانون التجارة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن المادة (71) من قانون الشركات - التي تقدم ذكرها - تلزم بوجوب تأشير عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة.

وإذا كانت القاعدة العامة المقررة بشأن الرهن تقضي بأن الراهن لا يفقد ملكية المرهون وما يتفرع عنه من مزايا، إلا أن قانون الشركات قرر استثناءً على هذه القاعدة حيث منع المساهم من نقل ملكية أسهمه المترتب عليها حق رهن إلا بعد فسخ الرهن، وكما تقدم ذكر ذلك عند البحث في القيود المقررة على تداول الأسهم - وأخيراً نبين أنه بموجب أحكام المادة (191) من قانون التجارة النافذ فإن المرتهن ملزم أن يباشر لحساب المدين الراهن جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالمرهون

وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده نيابة عن الراهن كما يحق له كذلك حفظ الحضور في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت وتقديم حساب مفصل عن أرباح الأسماء عند انقضاء الرهن<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس

#### زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

ذكرنا فيما تقدم أن القاعدة العامة هي أن رأس مال الشركة يجب أن يكون ثابتاً، إلا أنه يجوز زراعته أو تخفيضه وبشرط اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

وعليه سندين أولاً القواعد المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة ثم نبين ثانياً القواعد المتعلقة بتخفيضه.

#### أولاً - زيادة رأس مال الشركة:

قد ترى الشركة ضرورة زيادة رأس مالها استجابة لحاجات وظروف مختلفة، كأن ترى أن رأس المال لم يعد كافياً لتحقيق الأغراض الجديدة التي تزمع الشركة القيام بها، أو تكون الشركة قد لحقتها خسارة كبيرة أدت إلى فقدان جزء مهم من رأس مال الشركة، أو أن يصدر قانون جديد يوجب على الشركات التي تمارس نشاطاً معيناً بضرورة زيادة رأس مالها<sup>(2)</sup>. ويجوز قانون الشركات للشركة المساهمة زيادة رأس مالها حيث نصت المادة (54) على أن:

أولاً: للشركة زيادة رأس مالها إذا كان مدفوعاً بالكامل.

ثانياً: يجب أن تكون زيادة رأس المال في الشركة المساهمة . . .

وفقاً لقرار تتخذه الهيئة العامة للشركة بتعديل عقد الشركة أو إصدار أسهم جديدة.

ويتضح مما تقدم أنه يتطلب لزيادة رأس مال الشركة ما يأتي :

أولاً: أن يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بالكامل، وعليه إذا لم يكن كذلك، كأن يكون هناك أسهم غير مكتب أو أن بعض مساهمي الشركة لم يسددوا كامل قيمة الأسهم - في ظل أحكام القانون قبل تعديله التي تسمح بالوفاء بجزء من قيمة الأسهم وتقسيط المتبقى - ففي مثل هذه الأحوال «لا تجوز الزيادة وإنما يجب المبادرة إلى طرح الأسهم غير المكتب بها بقصد الاكتتاب بها أو مطالبة المساهمين بوفاء ما بذمهم من قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها .

ثانياً: صدور قرار من الهيئة العامة بزيادة رأس المال:

ويشترط كذلك صدور قرار من الهيئة العامة بزيادة رأس مال الشركة يتضمن الموافقة على الزيادة ويحدد فيه قيمتها والوسيلة التي تتم بمقتضاهما الزيادة، ويعد هذا القرار تعديلاً لعقد الشركة ويجب أن يرسل القرار إلى مسجل الشركات، ويجب على الأخير وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب<sup>(1)</sup> إما الموافقة على الطلب ويصدر قراراً بذلك أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض .

## وسائل زيادة رأس المال:

نصت المادة (55) من قانون الشركات على ما يأتي :

«للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس

المال بإحدى الطرق الآتية :

أولاً : إصدار أسهم جديدة تسدد أقيامها نقداً .

ثانياً : تحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الإصدار (الاحتياطي الأساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال .

ثالثاً : احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً، بعد استثماره، فعلاً في الغرض المحتجز من أجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال» .

ويتبين مما تقدم أن وسائل زيادة رأس المال التي حددها قانون الشركات تمثل بما يأتي :

1 - إصدار أسهم جديدة .

2 - تحويل أموال من الفائض المتراكم إلى أسهم جديدة .

3 - دمج الاحتياطي في رأس المال وإصدار أسهم جديدة<sup>(1)</sup> .  
ونبين كلاً منها تباعاً :

## ١- إصدار أسهم جديدة:

يجوز للشركة زيادة رأس مالها بطريقة إصدار أسهم جديدة تسدد أذنامها نقداً ويجب على الشركة - وبعد اتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة (54) والتي تقدم ذكرها - أن تقوم بطرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بموافقة مسجل الشركات على قرار الزيادة. ويكون الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة مماثلة بشرط تسديد كامل قيمة الأسهم أثناء الاكتتاب، وتحقق الزيادة في رأس المال بقدر عدد الأسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند غلق الاكتتاب. وتطبق أحكام الاكتتاب الأصلية - أي الاكتتاب التأسيسي - على الأسهم الجديدة بما في ذلك أحكام المادتين (44 - 47) من الفكرة أولاً من المادة (56) شركات.

ويجوز القانون - وكما ذكرنا في موضع سابق - للشركة أن تطرح هذه الأسهم بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو بقيمتها الاسمية، ويحدد قرار الزيادة السعر الذي تطرح به هذه الأسهم، وهو يمكن أن يتحدد بناء على أداء الشركة أو على ضوء أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية إذا كانت مدرجة في السوق/الفكرة ثالثاً من المادة 55 شركات.

## حق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم الجديدة:

تنص الفقرة ثالثاً من المادة (56) من القانون على أن «لكل مساهم حق الأفضلية في شراء الأسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها، ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق أմدها خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الأسهم، ويجب أن تذكر الدعوة تاريخ بدء فترة الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للسهم . . .».

ويتبين من النص المتقدم أن القانون يقرر لكل مساهم في الشركة الحق في الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام، ولغرض تمكين هؤلاء فقد منحهم القانون مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ دعوتهم لممارسة هذا الحق. وعليه فإنه يشترط لممارسة هذا الحق ما يأتي :

1 - أن تكون زيادة رأس المال بطريقة إصدار أسهم نقدية جديدة، وعليه لا يجوز اللجوء إليه إذا كانت زيادة رأس المال قد تمت بطريقة ضم الاحتياطي إلى رأس المال أو إصدار أسهم عينية.

2 - أن يباشر المساهم هذا الحق خلال المدة المحددة قانوناً وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوته إلى ممارسة هذا الحق.

ولعل الحكمة المبتغاة من إقرار هذا الحق تتجلى بأنه في حالة عرض أسهم جديدة للاكتتاب العام بها فإن هذا الأمر سيؤدي إلى اشتراك أشخاص غرباء عن الشركة يزاحمون مساهميها القدامى في مدى الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء سواء في احتياطات الشركة أو مركزها المالي.

## \* زيادة رأس مال الشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام:

تنص الفقرة رابعاً من المادة (56) من قانون الشركات على أن:

«في حالة زيادة رأس مال أحد البنوك عن طريق بيع أسهم فيه مقابل دفع قيمتها نقداً، يجوز للشركة أن تصدر أسهماً من دون اكتتاب عام ويبدون عرض الأسهم على المساهمين الموجودين أو اللجوء لأي من السبيلين بشرط استيفاء الشروط الآتية:

1 - موافقة أغلبية أصحاب الأسهم المكتتب بها التي تكون أقساطها مدفوعة.

2 - موافقة البنك المركزي العراقي على ضوء كافة ظروف البيع، على أن البيع كان بقيمة عادلة وأنه كان منصفاً لحاملي الأسهم الذين لم يدعوا للمشاركة بناء على مصلحة الشركة عموماً.

وعليه فإن هذا الحكم يشكل استثناءً على القاعدة المقررة في قانون الشركات والتي تلزم الشركة بوجوب اللجوء إلى الاكتتاب العام في حالة زيادة رأس المال حيث تلجأ الشركة إلى بيع الأسهم مباشرة ودون أن يمنع المساهمين حق الأفضلية في الاكتتاب بها، إلا أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على المصادر ولا يجوز اللجوء إليه في باقي الشركات التي لا تمارس مثل هذا النشاط، ويشترط اللجوء إليه ما يأتي:

1 - موافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية حملة الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة.

2 - موافقة البنك المركزي العراقي - باعتباره الجهة التي لها حق الإشراف على أعمال المصادر - على اللجوء الشركة إلى هذه الوسيلة،

ويقيناً إن هذا البنك هو الذي يقدر الأسباب أو الاعتبارات التي حدت بالشركة إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة.

3 - أن تكون القيمة التي تباع بها الأسهم هي «قيمة عادلة» ويترك تقدير ذلك إلى البنك المركزي الذي يحدد في قرار الموافقة ما إذا كانت هذه القيمة عادلة أم أنها مجنحة بحق الشركة.

## 2 - تحويل أموال من الفائض المتراكم إلى أسهم جديدة:

يجيز القانون للشركة - وبدلاً من اللجوء إلى الطريقة الأولى - أن تقوم بتحويل أموال من الفائض المتراكم لديها أو من مبالغ علاوات الإصدار - المجتمع لديها عن إصدار أسهم جديدة - إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة بنسبة متساوية كل منهم في رأس المال. وتفضل الشركة أحياناً اللجوء إلى هذه الطريقة لأنها تعفيها من القيام بإجراءات الاكتتاب العام وما يتطلبه من مصاريف وإجراءات.

## 3 - دمج الاحتياطي في رأس المال وإصدار أسهم جديدة:

يجيز القانون للشركة احتجاز جزء من الأرباح المتحققة كاحتياطي لغرض توسيع أو تطوير المشروع وبعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من أجله تقرر الشركة إضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل قيمة هذا الاحتياطي توزع على المساهمين بنسبة متساوية كل منهم في رأس مال الشركة. ويفضل مساهمو الشركة اللجوء إلى هذه الوسيلة بدلاً من الوسيلة الأولى المشار إليها أعلاه وذلك لأسباب كثيرة منها أن الاحتياطي يمثل أرباحاً غير موزعة على مساهمي الشركة؛ ولذا فإن لهم حقوقاً مؤكدة فيه وكذلك فإن هذه الوسيلة لا تؤدي إلى طرح الأسهم في اكتتاب عام يؤدي إلى مزاحمة مساهمي الشركة

النفاذ من قبل المكتتبين الجدد في الحقوق الأساسية للمساهمين  
النفاذ في الشركة، وأخيراً فإن المساهم يحصل على هذه الأسهم  
الجديدة دون مقابل وبطريقة عادلة تضمن لكل مساهم الحق في الحصول  
على أسهم جديدة بالقدر الذي يتناصف مع ما يملكه من أسهم في  
الشركة.

## ثانياً - تخفيض رأس مال الشركة:

ويجوز بالمقابل للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو  
لحقتها خسارة/ المادة (58) شركات. هذه الخسارة تجعل قيمة  
موجوداتها غير متناسبة مع القيمة الاسمية لرأس المال. ويشترط قانون  
الشركات بمقتضى المادة (59) منه لوجوب التخفيض صدور قرار من  
الهيئة العامة للشركة بذلك ويبين القرار سبب التخفيض ويرسل القرار إلى  
مسجل الشركات مرفقاً به جدولًا مصدقاً من مراقب حسابات الشركة يبين  
ديون الشركة وأسماء الدائنين وعنائهم، وكذلك دراسة بالجدوى الفنية  
والاقتصادية لمسوغات التخفيض. فإذا تبين للمسجل - بعد تقديم الوثائق  
أعلاه - أن قرار التخفيض كان متناسباً مع أحكام القانون فيجب نشر القرار  
في النشرة - التي تصدر عنه - وفي صحيفتين يوميتين، ويجوز لكل دائن  
للشركة حق الاعتراض على قرار التخفيض خلال مدة ثلاثة أيام يوماً من  
تاریخ نشر الإعلان/ المادة (59) شركات. ويجب على المسجل السعي  
لتسوية الاعتراضات المقدمة بأسلوب رضائي ووفقاً للطريقة التي يراها  
 المناسب وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فإذا  
لم يتمكن المسجل من تسوية الاعتراضات فيجب عليه إحالة الاعتراض  
مع جميع المستندات المتعلقة به إلى المحكمة المختصة خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية. ويجب على المحكمة البت في الاعتراض على وجه الاستعجال، فإذا تمكنت المحكمة من تسوية الاعتراضات أو اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، فإنها تصدر قرارها بتأييد التخفيض، أما إذا لم تتمكن من ذلك أو كانت الضمانات المقدمة من قبل الشركة غير كافية، فللمحكمة إما أن تقرر إلغاء التخفيض أو إجراءه بشكل جزئي لا يضر بحقوق المعترضين ويكون قرارها باتاً. ويجب على الشركة في جميع الأحوال إيداع صورة من قرار المحكمة لدى مسجل الشركات خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. أما إذا لم يقع أي اعتراض على قرار التخفيض أو وقع وتم تسويته أمام مسجل الشركات أو المحكمة؛ يعتبر عقد الشركة معدلاً بحكم القانون وترسل نسخة معدلة من العقد إلى مسجل الشركات لغرض تسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية. ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإلغاء أسهم فيها تساوي في قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل مساهم إلى أقرب سهم صحيح / المواد (59 ، 60 ، 61) من قانون الشركات .